الأمم المتحدة

A/63/431

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2008

Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون

البند ٩٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد خالد **الوافي** (المملكة العربية السعودية)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“ في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين، وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٥ و ٢٣ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٦ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ و ١٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي جلساتها ٥ و ٦ و ٧ المعقودة في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند باقتران مع البند ٩٨ المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/63/SR.5-7 و 11 و 15 و 39 و 40 و 43).

٣ – وكان معروضا على اللجنة، لأجل النظر في البند، تقرير الأمين العام المعنون ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية: التقدّم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين“ (A63/111).

101208 101208 08-63417 (A)

٤ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلالي (انظر A/C.3/63/SR.5).

٥ - وفي الجلسة نفسها، رد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أسئلة وتعليقات ممثلي بيلاروس والصين والسودان وبنن وماليزيا ومصر والكاميرون وباكستان والأردن (انظر A/C.3/63/SR.5).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/63/L.2

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٢٢/٢٠٠٨ الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار بعنوان ''الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''. وأُدرج مشروع القرار في مذكرة للأمين العام (A/C.3/63/L.2).

٧ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/63/SR.23).

٨ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ٢٣ أيضا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/63/L.39 و Rev.1

٩ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بيلاروس مشروع قرار باسم الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبيلاروس بعنوان ''تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص'' (A/C.3/63/L.9). وانضم لاحقا كل من الرأس الأخضر ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من

الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من قرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

”**وإذ تشير كذلك** إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق،

”**وإذ تسلّم** بأن أشكال الرق المعاصرة تنتهك حقوق الإنسان وأن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بتلك الحقوق ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للإنسانية ويتطلب استجابة دولية متضافرة،

”**وإذ ترحب** بقراري مجلس حقوق الإنسان إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،

”**وإذ تسلّم** بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ضروري للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، وتدعوها إلى تكوين شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، بغية القضاء على جميع أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياها وتقديم المساعدة لهم،

”١ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الانضمام إليها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

”٢ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء

وفي إنتاج المواد الإباحية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليهما، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

"٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، فضلا عن المجتمع المدني، للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتشجعها على مواصلة فعل ذلك وعلى تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

"٤ - **تهيب** بالحكومات تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله وإدانة ومعاقبة المتجرين والوسطاء، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

"٥ - **تشجع** كافة أصحاب المصلحة على تعزيز تنسيق الجهود، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادرات الإقليمية والثنائية؛

"٦ - **ترحب** بما أنجز من عمل في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية المعنية خارج منظومة الأمم المتحدة، بالاستفادة من الموارد الخارجة عن الميزانية، ودعوة هذه المنظمات إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالجدول الزمني لأنشطة فريق التنسيق وبما يحرزه من تقدم؛

"٧ - **تسلّم** بأهمية البيانات القابلة للمقارنة وتعزيز القدرات الوطنية على تحليل هذه البيانات، وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة، لتبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وسائر الهيئات المعنية؛

”٨ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنشر تقرير عالمي يتضمن بيانات موثوقا بها بشأن الاتجار بالأشخاص بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وتعترف بأهمية العمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة في مجال جمع البيانات وتحليلها بواسطة قاعدة بياناتها النموذجية لمكافحة الاتجار؛

”٩ - **تحيط علما** بالمناقشات التي جرت خلال المناقشة المواضيعية للجمعية العامة بشأن الاتجار بالبشر، المعقودة في نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والتي شملت مناقشة بشأن استصواب وضع استراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

”١٠ - **تدعو** كافة الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تدعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وغيره من الصكوك القانونية ذات الصلة بهذا الميدان تنفيذا كاملا وفعالا، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تيسير هذا النظر وتقديم تقرير إلى الجمعية عن نتائجه بحلول نهاية دورتها الثالثة والستين؛

”١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التبرع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف تيسير تنفيذ مهام التنسيق التي يضطلع بها على أكمل وجه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام تزويد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لتنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، وفقا لأولوياته العليا، وتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن النهج الممكنة لتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص“.

١٠ - وفي الجلسة ٤٣ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا عليها مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.9/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي وإكوادور وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان والفلبين. وانضمت لاحقا الإمارات العربية المتحدة وبربادوس والبحرين وتايلند وجامايكا والسلفادور وقطر وقيرغيزستان ولبنان والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح (انظر A/C.3/63/SR.43).

١٢ - وفي الجلسة ٤٣ للجنة أيضا، نقح ممثل بيلاروس شفويا الفقرة ٥ من المنطوق بإضافة عبارة ''مواصلة جهودها من أجل'' بعد عبارة ''تهيب بالحكومات''.

١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل موريشيوس (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.63/SR.43).

١٤ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.9/Rev.1 على النحو المنقح شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/63/SR.43).

جيم - مشروع القرار A/C.3/63/L.10 و Rev.1

١٦ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل إيطاليا مشروع قرار بعنوان ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني'' (A/C.3/63/L.10). وانضم لاحقا كل من باراغواي وبنما وبيرو وتركيا وغواتيمالا وكوستاريكا، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٧٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبخاصة الجزءان المتعلقان بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب،

''**وإذ تحيط علما مع التقدير** باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ الرامية إلى تحقيق أهداف عدة، منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

”**وإذ تشير** إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته“ الذي فوضت فيه اللجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بالنتائج التي تمخضت عنها دورة اللجنة السادسة عشرة المستأنفة، التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٦٢/١٧٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون ”منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“،

”**وإذ تعيد تأكيد** قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٦١/١٨٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى الدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٧٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون ”المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب“،

”**وإذ ترحب** بمنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عقد في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفقا لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

”**وإذ تضع في اعتبارها** جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

”**وإذ تشدد** على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

”**وإذ ترحب** بنتائج مناقشة الموضوع المحوري التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٨ في دورتها السابعة عشرة، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه والمعنون ”مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية“،

”**وإذ تشير** إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”**وإذ تسلّم** بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

”**وإذ تسلّم أيضا** بضرورة الحفاظ، فيما يتعلق بقدرات التعاون التقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/١٧٥؛

”٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

”٣ - **تسلّم** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك دعم الضحايا وحمايتهم، والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛

”٤ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل الاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة من مزيتها النسبية الفريدة؛

”٥ - **توجه الانتباه** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام، ومنها الجريمة في المدن والاستغلال الجنسي للأطفال والاحتيال الاقتصادي وانتحال الشخصية والاتجار الدولي بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغير ذلك من الموارد البيولوجية الحرجية والجرائم الحاسوبية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في إطار ولايته، ببحث سبل ووسائل للتصدي لهذه المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

"٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

"٧ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب، عندما يقرر إغلاق المكاتب أو تخصيصها، على أن يراعي أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في تلك المجالات؛

"٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم معلومات إلى المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

"٩ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتيهما، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل توفير ما يحتاجه المؤتمران من دعم وموارد للاضطلاع بمهامهما الصادر بها تكليف، بطرق من بينها الاستعانة بخدمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم أيضا في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته؛

”١١ - **ترحب** بالمقرر ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان ”تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة“ الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يستعرض ويحدّث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق)، وأن يقدم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج ذلك العمل إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

”١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسبما يلائم ذلك ظروفها الوطنية، من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

”١٣ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من صراعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

”١٤ - **ترحب** بالمقرر ٢/١٧ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون ”تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي“، الذي قررت بموجبه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية يُعنَى بكيفية ضمان امتلاك الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع قدما لتلقي توصيات الفريق العامل، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حتى يتسنى مراعاتها أثناء النظر في الميزانية البرنامجية للمنظمة في فترة السنتين المقبلة؛

”١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذا كاملا، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وأن يقدم الدعم الكافي إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

”١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة.“

١٧ - وفي الجلسة ٣٩ للجنة، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.10/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي والصين والعراق وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وإريتريا وألبانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأيسلندا وبنغلاديش وبنن وبيلاروس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والرأس الأخضر والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون وصربيا وغانا والفلبين وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ومصر والمغرب وناميبيا والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس واليابان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح (انظر A/C.3/63/SR.39).

١٩ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.10/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثالث).

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (انظر A/C.3/63/SR.39).

دال - مشروع القرار A/C.3/63/L.11

٢١ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أوغندا باسم مجموعة الدول الأفريقية مشروع قرار بعنوان ''معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين'' (A/C.3/63/L.11).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٣ للجنة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا عليها مشروع قرار مقدم من كينيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت لاحقا كوستاريكا ونيكاراغوا إلى مقدم مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل أوغندا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) أُضيفت في الفقرة ٩ من المنطوق بعد عبارة ''عبر الوطنية'' عبارة ''وبروتوكولاتها وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''؛

(ب) حُذفت في الفقرة ١٢ من المنطوق عبارة ''ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و''.

٢٤ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.11 على النحو المنقح شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الرابع).

جيم - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢٥ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثيقتين التاليتين (انظر الفقرة ٢٧):

(أ) تقرير الأمين العام بشأن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (A/63/89)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/63/90).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٦ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٦/١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، وقرارها ٦٢/١٧٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قبلت فيه، في جملة أمور، مع الامتنان، عرض حكومة البرازيل استضافة المؤتمر الثاني عشر،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الثاني عشر سيعقد في عام ٢٠١٠، عملا بقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لمؤتمرات الأمم المتحدة ونسقَها، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من قرارها ٥٦/١١٩، وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بقرارها ٤٦/١٥٢،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[(١)]، والتي أقرّتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/١٧٣،

وإذ تسلّم بالإسهامات الهامة التي تقدمها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة

(١) E/CN.15/2007/6.

والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وفرادى الخبراء الذين يمثّلون مختلف المهن والتخصّصات،

وإذ تذكر بأنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر، وأن تُقدّم إليها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وبشأن تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء،

وإذ تذكر أيضا بأنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى الأمين العام أن يُعدّ دليلا لمناقشات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر،

وإذ تذكر كذلك بقرارها ١٧٧/٦٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أقرّت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو الوارد في مرفق ذلك القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي أقرّ فيه المجلس إعلان بانكوك،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في حينها وبطريقة متناسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٢]،

١ - **تحيط علما** بالتقدّم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - **تُقرّر** أن تَعقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، بالبرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

(٢) E/CN.15/2008/14.

٣ - **تقرر أيضا** أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر خلال اليومين الأخيرين من المؤتمر، بغية إتاحة المجال لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛

٤ - **تُقرّر كذلك** أن يكون الموضوع المحوري للمؤتمر الثاني عشر هو ''الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر''؛

٥ - **توافق** على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثاني عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها السابعة عشرة:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - الأطفال والشباب والجريمة.

٤ - تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك.

٥ - ضمان العمل بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة.

٦ - تدابير العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧ - التعاون الدولي على مواجهة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة.

٨ - التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين ومن جانب السلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك حالة جرائم الفضاء الحاسوبي.

٩ - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة: نهوج عملية.

١٠ - تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدّي للعنف تجاه المهاجرين والعمال المهاجرين وأُسرهم.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر؛

٦ - **تُقرّر** أن يُنظَر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن إطار المؤتمر الثاني عشر:

(أ) التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

(ب) استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية؛

(ج) النهوج العملية في منع الجريمة الحضرية؛

(د) الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: التدابير الدولية المنسقة؛

(هـ) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعدّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا لمناقشات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعّال في تلك العملية؛

٨ - **تحثّ** المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن ينظروا في البنود الموضوعية من جدول الأعمال وفي مواضيع حلقات عمل المؤتمر الثاني عشر، وأن يقدموا توصيات عملية المنحى لتكون أساسا لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي ستُعرض على المؤتمر الثاني عشر وعلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة لكي ينظرا فيها؛

٩ - **تؤكّد** أهمية انعقاد حلقات العمل في إطار المؤتمر الثاني عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية من أجل الأعمال التحضيرية الخاصة بحلقات العمل، بما في ذلك إعداد الوثائق الأساسية ذات الصلة وتوزيعها؛

١٠ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة، وبالأخص في حلقات العمل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع، خطة للوثائق اللازمة للمؤتمر الثاني عشر؛

١٢ - **تكرّر طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر ويوفّر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا فيها وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

١٣ - **تشجّع** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركّزة ومثمرة بشأن المواضيع التي ستُناقش في حلقات العمل والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

١٤ - **تدعو مجدّدا** الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، كأن يُمثّلها مثلا رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء ورؤساء النيابات العامة، وإلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُيسّر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية من أصحاب المصلحة، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

١٦ - **تشجّع مجدّدا** كل من يعنيه الأمر من الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعيّن أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، ليؤديا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تُخصّص وقتا كافيا في دورتها الثامنة عشرة لاستعراض التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن تنتهي في الوقت المناسب من جميع الترتيبات التنظيمية والفنية الضرورية، وأن تُقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الصحيحة لهذا القرار وأن يُقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، تقريرا بهذا الشأن.

مشروع القرار الثاني

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من قرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١)] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٢)]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[(٣)]، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[(٤)]،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الرابعة، وإذ تحيط علما بالقرارات الصادرة عن المؤتمر بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم بأن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بحقوق الإنسان ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للإنسانية ويتطلب استجابة دولية متضافرة،

وإذ ترحب بقراري مجلس حقوق الإنسان إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وتمديد ولاية كل من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،

---

(١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة مواصلة تعزيز شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلّم كذلك بأن توفير دعم فعلي لعمل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي أن يشكل جزءا هاما من جهود التنسيق التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تعيد التأكيد على الالتزام الذي قطعه قادة العالم خلال مؤتمر قمة الألفية[٥] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦] بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية الضحايا،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، أو الانضمام إليهما، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذين الصكين؛

٢ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧] والاتفاقية

---

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والعادات المشابهة للرق[٨]، أو الانضمام إليهما، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

٣ - **تسلّم** بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة؛

٤ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، فضلا عن منظمات المجتمع المدني، للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتشجعها على مواصلة فعل ذلك وعلى تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - **تهيب** بالحكومات مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وإدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٦ - **تشجع** كافة الأطراف المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز تنسيق الجهود، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فضلا عن المبادرات الإقليمية والثنائية التي تعزز التعاون والتعاضد؛

٧ - **ترحب** بانعقاد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بوصفه جزءا من جهود التوعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وكفالة تنفيذ المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر كمشروع من مشاريع المساعدة التقنية في حدود الولايات التي اتفقت عليها مجالس الإدارة ذات الصلة وإحاطة الدول الأعضاء بشأن خطة عمل المبادرة العالمية، المقرر تنفيذها قبل نهاية المشروع في عام ٢٠٠٩؛

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

٨ - **تسلّم** بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب أنواع الاتجار بالأشخاص والجنس والعمر وبأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة لتبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وسائر الهيئات المعنية؛

٩ - **تعترف** بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات وتحليلها في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، فضلا عن العمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة بواسطة قاعدة بياناتها النموذجية لمكافحة الاتجار؛

١٠ - **تحيط علما** بالمناقشات التي جرت خلال المناقشة المواضيعية للجمعية العامة بشأن الاتجار بالبشر، المعقودة في نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والتي شملت مناقشة بشأن استصواب وضع استراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام جمع ما لدى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، من آراء بشأن كيفية تحقيق التنسيق الكامل والفعلي لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها جميع الدول الأطراف والمنظمات والأجهزة والهيئات المنشأة بمعاهدات وسائر الجهات الشريكة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وكفالة التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، دون المساس بولاية الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتقديم ورقة معلومات أساسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر على وجه السرعة في استصواب وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة المتجرين وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مما من شأنه تحقيق تنسيق كامل وفعلي لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها جميع الدول الأطراف والمنظمات والأجهزة والهيئات المنشأة بمعاهدات وسائر الجهات

الشريكة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وكفالة التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه؛

١٣ - **تعيد تأكيد** طلبها إلى الأمين العام بأن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذا تاما، وذلك وفقا لأولوياته العليا، وبأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأطراف إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن النهج الممكنة لتعزيز الجهود التي يبذلها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

مشروع القرار الثالث

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٧٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبخاصة الجزءان المتعلقان بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[(١)] الرامية إلى تحقيق أهداف عدة، منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته'' الذي فوضت فيه للجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، سلطة الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة السادسة عشرة المستأنفة للجنة التي عُقدت في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون ''متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع

---

(١) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.

وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون ''المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب''،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعقد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفقا لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ ترحب بنتائج مناقشة الموضوع المحوري التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٨ في دورتها السابعة عشرة، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون ”مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية“،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦]،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة الحفاظ، فيما يتعلق بقدرات التعاون التقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلاته بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الإجرامية، ولا سيما الإرهاب، وإذ تؤكد من جديد أنه من اللازم اعتماد استراتيجيات شاملة وتيسير التعاون الوثيق والفعال فيما بين الدول من أجل فهم هذه المشاكل والتصدي لها على نحو أفضل،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٢[٧]؛

---

(٦) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٧) A/63/99.

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

٣ - **تسلّم** بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك دعم الضحايا وحمايتهم، فضلا عن مكافحة الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛

٤ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والمبادرات ذات الصلة للمنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف المتخذة لمكافحة غسل الأموال؛

٥ - **تسلّم** بالجهود المبذولة من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على اكتساب وتعزيز القدرات في مجال منع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة وضع الأدوات من أجل تقديم المساعدة التقنية والتعاون من أجل التصدى بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٦ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل الاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة من مزيتها النسبية الفريدة؛

٧ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام، ومنها الجريمة في المدن والاستغلال الجنسي للأطفال والاحتيال الاقتصادي وانتحال الشخصية والاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغير ذلك من الموارد البيولوجية الحرجية، ومسألة الجرائم الحاسوبية، في سياق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في إطار ولايته، ببحث سبل ووسائل للتصدي لهذه المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٩ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من خلال جملة وسائل منها المساعدة التقنية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في تلك المجالات؛

١١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)[٣] والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم

التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم معلومات إلى المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

١٢ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتيهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية ليروج على نحو فعال لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وليضطلع بمهامه بصفته أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين، وذلك وفقا لولايته؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته؛

١٤ - **تحيط علما مع التقدير** بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون ”تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة“[٨] الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يستعرض ويحدّث، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٩]، وأن يقدم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج ذلك العمل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسبما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

١٦ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

١٧ - **ترحب** بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون ''تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي''[١٠]، الذي قررت اللجنة بموجبه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية لمناقشة سبل ضمان امتلاك الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقديم توصيات عن ذلك تقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإتاحة مواصلة النظر في تلك التوصيات واتخاذ إجراءات ممكنة بشأنها؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذا كاملا، بما يتفق وأولوياته العليا، وأن يقدم الدعم الكافي إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة.

---

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

مشروع القرار الرابع

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الذي أقره اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا المعقود في أبوجا في ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٢]،

وإذ تدرك الأثر الهدام للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، وأن الجريمة عقبة رئيسية أمام تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تثني أيضا** على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة، بما فيها الأنشطة الواردة في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلق بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا[٢]؛

---

(١) A/63/87.

(٢) يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع www.unodc.org/art/en/ppaa.html.

٣ - **تثني كذلك** على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٤ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٥ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إجراء اتصالات مع منظمات في البلدان التي تشجّع برامج منع الجريمة، واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٧ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة المعهد، في اجتماعه السنوي العاشر الذي عقد في الخرطوم يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، والقاضي بالدعوة إلى عقد مؤتمر للوزراء الأفارقة لمناقشة التدابير اللازمة لتحسين تدفق الموارد إلى المعهد؛

٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٩ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٣] وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤] أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالواجبات المنوطة به؛

١٢ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة، بما في ذلك من أجل توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢٧ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (A/63/89) وبتقرير الأمين العام بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/63/90).